بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240358

الصادر في الدعوى رقم: AC-240358-2024

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة/ ...، كوري جنوبي الجنسية، إقامة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/11/19هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-235053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال فروق الرسوم الجمركية المحددة بموجب قرار التحصيل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ، الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (02:03) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من فرع شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-235053) وتاريخ 1446/01/02هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن: " ...أو

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240358

الصادر في الدعوى رقم: AC-240358-2024

الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنّ طلب الاستئناف غير مشتمل على المستندات الكافية لإثبات صفة المستأنف، وعليه تم توجيه الطلب للمستأنف بتاريخ 2024/09/17م لإرفاق مستندات الصفة النظامية والتي منها عقد التأسيس وعقد التعيين المستقل للشركة، إلا أن مقدّم طلب الاستئناف لم يستجب لما طُلب منه، الأمر الذي يترتب عليه عدم ثبوت صحة التمثيل النظامي لمقدّم الطلب، وحيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."، ولما كان طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية فإن ذلك يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.